

أضواء البيان

@ 23 @ { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بِإِنَّ الذِّسَاءِ } الآية ، كما أوضحناه في غير هذا الموضع . وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام ، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة ، لأنه كلما أرضى إحدى الزوجتين سخطت الأخرى . فهو بين سخطتين دائماً وأن هذا ليس من الحكمة . فهو كلام ساقط ، يظهر سقوطه لكل عاقل . لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة . فهو أمر عادي ليس له كبير شأن ، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء ، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى . فلو فرضنا أن المشاءبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة ، أو أن إيلاام قلب الزوجة الأولى بالضررة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجعة التي ذكرنا ، كما هو معروف في الأصول . قال في مراقي السعود عاطفاً على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجعة : فلو فرضنا أن المشاءبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة ، أو أن إيلاام قلب الزوجة الأولى بالضررة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجعة التي ذكرنا ، كما هو معروف في الأصول . قال في مراقي السعود عاطفاً على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجعة : % (أو رجح الإصلاح كأسارى % تفدى بما ينفع للنصارى) % (وانظر تدلي دوالي العنب % في كل مشرق وكل مغرب) % .

فداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجعة . أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة ، كما قال في المراقى : فداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجعة . أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة ، كما قال في المراقى : % (اخرم مناسباً بمفسد لزم % للحكم وهو غير مرجوح علم) % .

وكذلك العنب تعمر منه الخمر وهي أم الخبائث ، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك

المفسدة المرجوة . واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سبباً لحصول الزنى
إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد
من العلماء إنه يجب عزل النساء في محلٍّ مستقل عن الرجال ، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا
يمكن الوصول إليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أمين